

حكم حجز الاماکن فی المساجد والحرم الشیخ سلیمان العلوان

سلیمان العلوان

الا تقول اه وايضا نفس السؤال السابق الاخ يقول يأتي في المساجد تقام فيها الجمعة ان بعض الناس يضع احد اغراض آآ للحجر الحجر ثم يبحث عن جدار او عمود يجلس عليه. ثم اذا دخل لمن ذهب الى المكان سيخطى رقاب الناس. فما الحكم في هذا العمل؟ هذا في تفصیل. هذا فيه - 00:00:00

على المراتب. المرتبة الاولى ان يحتجز مكانا ويقوی على المسجد. يذهب يفطر في البيت او ينام في البيت وقد احتسب مكانا من الليل او من بعد صلاة الفجر فهذا حرام - 00:00:23

ولا بأس من ازالة مكان ما لم يترتب على ذلك مفسدة وقد ذكر شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله كان في الاختیارات ان حجز المكان بدعة. وقال ابن تیمیة ووضع المصلی في المساجد بدعة وليس من الھدی - 00:00:35

القویم المشدّد بل مستحب ان ويرفع عن الراکعین الداخلين بمسجدين هذا النوع الاول النوع الثاني ان يتّخذ مكانا ويجلس في الخلق ولكنه يتّخذ مكانا اخر في الخلف انك بحاجة الى مكان في الخلف - 00:00:50

في الحقيقة اتّخذ مكانین فهذا عاصی واثم ایضا. لانه اتّخذوا المسجد مكانین وعطل المصلحة المرجوة لحضور الناس الثالثة ان يتّخذ مكانا في القلب ولكن المكان هذا ليس به احد ويأتي الى مكانه دون تخطی للرقاب - 00:01:09

الصحيح جواز هذا كما افتی جمع غسیل العلماء في ذلك الحالة الاخيرة يتّخذ مكانه في الخلف ولا يأخذ مكان احدا. ولكن اذا اراد ان يذهب الى مكانه تخطی الرقاب. فهذا اقل احواله الكراھیة - 00:01:30

يتخطی الرقاب منهی عنه. وقد قال للرجل يتخطی الرقاب اجلس فقد ابیت. بعض العلماء يقول يتخطی الرقاب يزيد صوت فئة الاذى ايضا يتخطی الرقاب اذا كان من الاصل قد اتى ليس من الاصل - 00:01:43

قد جعلت في الخلف وتعمد ترك هذه الفرحة اما شخص اتى ولم يجد فرحة من بعد اذا يصدها ويقطع رقاب رخص في بعض الصورة اقل احوال ذلك آآ الكراھیة - 00:02:04